5595 - حكم المريض إذا مات ولم يقض ما عليه من صيام رمضان - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

جدي متوفى منذ ثلاث سنوات يرحمه الله وتوفي بسبب المرض الذي استمر معه ما يقارب من تسع سنوات وخلال هذه السنوات لم يصم شيئا من رمظان لان حالته لم تسمح له بالصيام. اذا كان لم يستطع الصوم فلا شيء - 00:00:00

لان الله يقول ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر فاذا مات ولم يستطع فلا حرج عليه وان كانت ساهل صوموا عنه صم عنه لقول النبي صلى الله عليه وسلم من مات وعليه صيام صام عنه وليه يعني قريبه - 00:00:20

فاذا كان استطاع وتساهل فالوصية ان تصوموا عنه فان لم يتيسر الصوم عنه فاطعموا عن كل يوم مسكينا اما اذا كان لا انما ترك من اجل مرضه. قل له يحب الصوم يريد الصوم. لكنه عاجز فلا شيء عليه - 00:00:37

ولا ولا عليكم صيام عنه لقول الله عز وجل فاتقوا الله ما استطعتم والنبي صلى الله عليه وسلم اذا امرتهم بامر فاتوا منه ما استطعتم والله يقول سبحانه ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخرى وهذا ما ادرك - 00:00:55

مات العدة مات شي مرضه فلا حرج عليه جزاكم الله خيرا - 00:01:11